

نص رقم ت.ع 024 لسنة 2018

بتاريخ 2018.03.22

الموضوع: حول تطبيق مقتضيات الجديدة الخاصة بنظام الإعفاء الجزئي من الأداءات والمعالييم المستوجبة في إطار العودة النهائية على السيارات أو الدراجات النارية المقتناة أو الموردة من طرف التونسيين المقيمين بالخارج.

المرجع : الأمر الحكومي عدد 236 لسنة 2018 المؤرخ في 13 مارس 2018 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 197 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 المتعلق بضبط الإمتيازات الجبائية لفائدة التونسيين المقيمين بالخارج وشروط منحها.

تم بمقتضى الأمر الحكومي عدد 236 لسنة 2018 المشار إليه بالمرجع أعلاه إدخال بعض التعديلات على نظام الإمتياز الجبائي الممنوح للتونسيين المقيمين بالخارج في إطار العودة النهائية. وتهدف هذه المذكرة إلى توضيح هذه التعديلات والإجراءات العملية التي يتعين إتباعها عند منح الإمتياز الجبائي المذكور.

I. مجال تطبيق الأمر الحكومي عدد 236 لسنة 2018:

تتعلق الأحكام الجديدة الواردة بالأمر الحكومي عدد 236 لسنة 2018 المشار إليه أعلاه بالإمتياز الجبائي الممنوح للتونسيين المقيمين بالخارج في إطار العودة النهائية عند توريد عربة سيارة أو دراجة نارية من الخارج أو اقتناء عربة سيارة من السوق المحلية بالعملة القابلة للتحويل لدى وكلاء بيع السيارات، مع اختيار نظام الإعفاء الجزئي من الأداءات والمعالييم الديوانية.

II. إجراءات تسجيل العربّة السيارّة أو الدراجة النارية:

تقضي الأحكام الجديدة بوجوب تسجيل العربّة السيارّة أو الدراجة النارية بالسلسلة المنجمية التونسية "ن ت" مع تحجير التفويت فيها قبل انقضاء سنة من تاريخ التسجيل. ويتمّ التنصيص وجوبا صلب شهادة التسجيل على عبارة "عربة أو دراجة نارية غير قابلة للتفويت لمدة سنة ابتداء من تاريخ".

وبغاية ضمان التطبيق السليم للتنصيصات المتعلقة بالتسجيل، يتولّى السادة رؤساء مكاتب الديوانة المعنيين التأشير على شهادات التسجيل الديوانية المستخرجة عن طريق النظام الإعلامي "سند" والمتعلقة بالتصاريح الديوانية للسيارات في إطار نظام الإعفاء الجزئي التي يتمّ التعتّد بها لدى مصالحهم.

III. سيطرة العربّة أو الدراجة النارية طيلة مدّة تحجير التفويت:

يمكن سيطرة العربّة السيارّة أو الدراجة النارية المنتفعة بالإمتياز الجبائي في إطار الإعفاء الجزئي خلال مدّة التحجير المشار إليها أعلاه من قبل المنتفع بالإمتياز أو قرينه أو أي شخص آخر بحضور المنتفع بالإمتياز أو قرينه وذلك دون ضرورة الحصول على ترخيص مسبق.

كما يمكن سيطرة العربّة السيارّة أو الدراجة النارية من قبل الأشخاص المرخص لهم من طرف مصالح الديوانة بالمكتب الجهوي مرجع النظر وفق نفس الشروط والإجراءات الجاري بها العمل في ما يتعلّق بتراخيص سيطرة العربات المسجلة بالسلسلة المنجمية التونسية "ن ت".

وتجدر الإشارة إلى أن سيطرة العربات السيارّة أو الدراجات النارية المنتفعة بالإمتياز الجبائي، طيلة مدّة تحجير التفويت، من قبل أشخاص غير المشار إليهم أعلاه يعدّ مخالفة للتشريع الديواني ويعاقب عليه طبقا لأحكام مجلة الديوانة.

IV. رفع تحجير التفويت:

يتمّ رفع تحجير التفويت للسيارات أو الدراجات النارية المتمتعة بالإعفاء الجزئي إمّا بخلاص فارق مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة على العربّة السيارّة أو الدراجة النارية طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل، أو بإنهاء مدّة تحجير التفويت المقدّرة بسنة من تاريخ تسجيل العربّة السيارّة أو الدراجة النارية.

وفي هذه الحالة الأخيرة، يتعيّن على المنتفع بالإمتياز الجبائي الحصول على شهادة رفع يد من قبل قابض الديوانة بمكتب الديوانة الذي تمّ به تسريح العربة السيارة أو الدراجة النارية، قصد الإستظهار بها لدى مصالح النقل البرّي لإعادة تسجيل العربة السيارة أو الدراجة النارية بالسلسلة التونسية العادية "تونس" أو "د.ن" (دراجة نارية) والحصول على شهادة رمادية جديدة بدون التصييص ضمنها على تحجير التفويت.

V. تاريخ نفاذ الأحكام الجديدة المضمنة بالأمر الحكومي عدد 236 لسنة 2018:

تدخل الأحكام الجديدة المضمنة بالأمر الحكومي عدد 236 لسنة 2018 المشار إليه أعلاه حيز التطبيق بداية من تاريخ 23 مارس 2018.

غير أن هذه الأحكام لا تنطبق على العربات السيارة أو الدراجات النارية التي تمّ توريدها قبل تاريخ 23 مارس 2018 .

كافة المصالح الديوانية المعنية مدعوة إلى حسن تطبيق مقتضيات هذه المذكرة وإعلامي بأي صعوبة في التطبيق (مكتب التونسيين بالخارج، مكتب التشريع والدراسات).

المدير العام للديوانة

يوسف الزواغي